

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وإن أتت بولد يخالف لونه لونهما لم يبح نفيه بذلك .
هذا المذهب وعليه الأصحاب .
وقال أبو الخطاب ظاهر كلامه إباحته .
تنبيه محل الخلاف إذا لم يكن ثم قرينة فإن كان ثم قرينة فإنه يباح نفيه \$ قوله فصل .
وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية فالصريح قوله يا زاني يا عاهر .
هذا المذهب وعليه الأصحاب ولا يقبل قوله أردت يا زاني العين ولا يا عاهر اليد .
وقال في التبصرة لم يقبل مع سبقه ما يدل على قذف صريح وإلا قبل .
قوله * وإن قال يا لوطي أو يا معفوج فهو صريح .
إذا قال له يا لوطي فهو صريح على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه جماهير الأصحاب .
قال في الفروع نقله واختاره الأكثر .
قال الزركشي عليه عامة الأصحاب .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الفروع وغيره .
وصححه المصنف وغيره .
وعنه صريح مع الغضب ونحوه دون غيره .
وقال الخرقى إذا قال أردت أنك من قوم لوط فلا حد عليه .
قال المصنف وهو بعيد